ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها
اكثر فالزيادة للبايع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة او ارضا
على انها مائة ذراع بمائة فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بحصة
الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري
ولا خيار للبايع ولو قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع
بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن
وان شاء تركها وان وجدها زائدة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ
الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ولو قال بعتك هذه الثياب
على انها عشرة اثواب بمائة كل ثوب بعشرة فان وجدها زائدة فالبيع
فاسد فان وجدها ناقصة جاز البيع بحصته ومن باع دارا دخل
بناؤها في البيع وان لم يسمه وان باع ارضا دخل ما فيها من
النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض
الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبايع الا ان
يشترطها المبتاع ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة
لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها
في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز بيع ثمرة ومستتي
منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلا
في قشرها ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها والرحى
الكبيل وناقد الثمن على البايع واجرة وزان الثمن على المشتري
ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع
قيل للبايع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا قيل لهما

سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز
في البيع للبايع والمشتري وهما الخيار ثلثة ايام فما دونها
ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البايع
يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضة المشتري فهلك في يده
ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك
البايع الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان
هلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط
الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير
حضرة صاحبة جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الامر خلافه واذا
مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه
خباز او كاتب فكان بخلافه فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز له الخيار اذا رآه ان
شاء اخذه وان شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر
الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الصبرة او الى وجه الجارية
او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان رأى صحن الدار
فلا خيار له وان يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله
الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بمجسة المبيع اذا كان يعرف
بالجس او بشمه اذا كان يعرف بالشم او بذوقه اذا كان يعرف
بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملكا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)